

ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الصغيرين والاب معسر يحتاج الام الى ذلك ام  
يدفعان للمالحة **اجاب** الصحيح في المسئلة ان يقال الام اما ان تمسك الولد بغير اجرة وانما  
ان تدفع للعتق صرح بذلك في الخبر نقله عن الولوليين والمثلة مصرح بها في الثانية والبرازية  
والخلاصة والظهيرية والله اعلم **سئل** في صغيرتين مضمومتين للجددة ام الام باجرة قد مرها  
قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريدان يتكلم في ارجلها فانه باكثر منها وطها جرة اب  
ام تريد تخضنها بمجانا يدفعان لها ام لا **اجاب** الصحيح ان يقال الام اما ان تمسكها  
بجانا وانما ان تدفعها الام الاب كما في الخلاصة والولوليين وغيرها من كتب المذهب والله اعلم  
**سئل** في صغيرة فقيرة لها اب فقير هل يجب نفقتها عليه ام لا **اجاب** لا يجب ان شرطها اليسار  
وهو يسار الفطرة على اصح القول وعلم الفتوى والله اعلم **سئل** في قريب للمجم كاهن الابن اذا كان  
تامدرا على الكلب هل يجب نفقة عليه ام لا **اجاب** لا يجب فانها لا يجب عليه اذ كان قادرا  
على الكلب فكيف يجب عليه مع قدرة على الكلب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والناظرية  
نقله عن النووي والامير في ظاهر والله اعلم **سئل** في يتيم له مال وام **سئل** في غلام التزمت  
امه الاتفاق عليه عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم ان لا يأخذه منها وان هي تزوجت  
هل يلزمها التزما ام لا واللام ان تنفع عن الاتفاق عليه متبرعة خصوصا مع غيرها عند ونفق  
عليه من مال **اجاب** لا يلزمها ما التزما اذ هو التزما مال يلزم ونفقته واجبة في ماله  
والله اعلم **سئل** في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو  
معسر فهل يلزمه نفقتهم اخوته مع اعساره ام لا **اجاب** لا يلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب  
العاجز عن الكفاية على قريبه الا اذا كان معسرا واختلفا في حد اليسار على اربعة اقوال  
الاصح منها قولنا ان احدها انه مقدور بنصاب الزكوة فلو انتمص درهم لا تجوز له الخلاصة وبه  
يفتح واختاره الولوليين وثانيها ان نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال  
في الهداية وعلم الفتوى وصح في الذخيرة والقولان الاخران تركها كرها لمجوسيتها والله اعلم  
**سئل** في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم اب لام يرضى الاعار ايضا هل  
يجب نفقتهم على احد من ادم كرام لا والقول قول يرضى الاعار **اجاب** لا يجب نفقتهم على  
احد من ذكر التصريح على ايتام بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول يرضى الاعار  
الا اذا قامت لموت اليسار ببنية عادلة فيجب له ان يعاونه ما قامت عليه به واذ لم تقم  
بنية وطالبين القاضين ان يرضوا حاله لا يجب على القاضين السؤال وان سألوا كان حسنا  
وان اخبره عدلان لموسر لا يقبل القاضين ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقتضيه القاضين النفقة  
عليه وللحاصل انها دعوى بكيفية الدعوى فيجب الاحتياط والله اعلم **كتاب العتاق**  
**سئل** في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملك في مرضه الذي قدمات فيه عنه وعن بنت فاقرة

الاب باه اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصداقته الية واجازته وكذبها البت في الحكم  
**اجاب** لا يصح عليك له في مرضه الذي قدمات فيه واماعتق الجارية الذي اقره الية واجازته  
فوزنا نذرة نصيب لموسر لثمن اخيه واما نصيب للبعث وهو النصف من الجارية في مرضه  
فيه ان شاء حررت او استعتق والولاء لها وان شاءت ضمن المترك لكان موسرا ويرجع  
به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندنا فليس للمبتلى الا ان  
مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم **سئل** في يتيم ثمة لامرأة ومقتبة لابنها  
اعتقت المرأة وماتت عن الابن فقط هل الحكم **اجاب** الابن يخرجه ان شاء اعمق بقية وان شاء  
استعانه في قيمته ذلك هو الا انه يخرجها اليك اما اذا اجازته في جاز وعق جميعه يجاز  
لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذ اصدر من الفصول وهي فتاوى في حصة الابن يتوقف  
فيها على الاجازة فان اجازته جاز ويمن صرح بتوقف العتق على الاجازة في الكمال من الهام في  
شرح الهداية في الكلام على بيع الفصول فرجعت ان شئت والله اعلم **باب الاستيلاء**  
**سئل** في ام ولدا استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرت فاعلمها ببنية فاعتت انه  
سرق منها هاتر قد فدعواها ام لا وهل القاضية حيا مدة يظن انها لو كانت العين المستعارة  
باقية لا يظهر فيها وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من مواضع الحرس بحق الغريم لا **اجاب**  
المقران اقرار بالولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها وما في يدها ملكا كما لا يرجع  
القرار على سريدها فلا ينفذ عليه ولا يدعى عليها بغير حضرة ولا نصيب لانها وما في يدها  
ملك مطلق لسيدها فتراجع الدعوى عليه فلا تسع بغيره وان سمعت بحضرة وثبت عليها الاقرار  
بعوالاتها رطلت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حياها من ضياع حق سيد  
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحرس بحق الغير مطلقا بل يرق بين القبول والفعل  
بسبب ان الحجر يقع في القول لانه الفعل فاشتملنا فافهم والله اعلم **كتاب اليمان** **سئل**  
في رجل يفتخ من زوجته فلق بالطلاق ثلثا فاشتملها لانه لا يشتمل في حرفة الغلانية مادامت  
مع ومقصوده بالزوجة فبر اذا اباها ثم اشتمل في البرقة بعد التزوج او قبل يفتخ بالطلاق  
الثلاث ام لا **اجاب** لا يفتخ لما تقر بان كراهه مادام غايته تنزه اليمين بها والطلاق البين  
ذات الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل طلق لا يدخل المرأة ولا فيها نساء  
وليس له فيها الزوجة واحدة فدخلها هل يفتخ ام لا **اجاب** يفتخ لادارة الواحدة بهذا  
البيع وهو صحيح كما صرحوا به في اليمان وغيره ولو نوى البيع لا يفتخ لانه لم يفتخ حقيقة كلامهم  
فاقروهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف ان لا يزرع في هذه السنة في هذه التربة هل اذا يزرع  
رجل وحرصت الحلف فقط يفتخ **اجاب** لا يفتخ ما لم يزرع في هذه السنة في هذه التربة هل اذا يزرع  
البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم **سئل** في رجل حلف ان لا يزرع في الار

Copy niversity